

دستور ۱۹۶۴

مقدمة

استنادا إلى الارادة الشعبية التي صنعت يوم ٢٣ يوليو المجيد ، وحققت به بدء الثورة الشاملة ، السياسية والاجتماعية والقومية ، ورفعت فوق العمل الوطني والبطولي لشعب مصر ، منذ ذلك التاريخ ، أعلام الحرية والاشتراكية والوحدة .

وتؤكد الميثاق الذي اقره مؤتمر القوى الشعبية ، والذي تم استخلاصه من قلب معارك النضال ، ومن صميم ممارسة التغيير الواسع والعميق لأوضاع المجتمع المصري ، ليكون دليلا فكرييا يقود خطى المستقبل ، فاستطاع بذلك أن يقى الفكر الثورى بتجربة العمل ، ليعيد وضع هذا الفكر فى خدمة الاندفاع المستمر والمتواصل ، نحو تحقيق الأهداف العظمى للنضال الشعبي .

وتتوسعا لمرحلة التحول العظيم ، التي تم فيها بالتطور السلمي والثورى فى نفس الوقت ، تحقيق سيطرة الشعب على ملكية وسائل الإنتاج وإدارتها ، تمكينا للديمقراطية الاجتماعية .. باب الديمقراطية السياسية ومدخلها الحقيقي السليم .

وتمكننا من التقدم إلى مرحلة الاطلاق العظيم ، التي بدأ الشعب العربى فى مصر زحفه عليها ، بعد أن تمكن من تحقيق سيطرته على ثروته الوطنية واجتاز مرحلة التحول ، متقدما إلى تدعيم انتصاراته السياسية والاجتماعية ، متوجها إلى مزيد من الكفاية والعدل ، تحقيقا لمجتمع الرفاهية الذى تتکافأ فيه الفرص بين الأفراد ، وتذوب فيه الفوارق بين الطبقات .

وتعزيزا لفاعلية وقدرة تحالف قوى الشعب العاملة ، الذي وضعه مرحلة التحول العظيم على رأس العمل الوطنى وفي قيادته بواسطة الاتحاد الاشتراكي ، وعن طريق تنظيماته الديمقراطية .

لذلك كله ، وبعون الله، تصبح المواد التي يتضمنها هذا الدستور أساسا للنظام الاجتماعي والسياسي في الجمهورية العربية المتحدة، حتى يتم مجلس الأمة المنتخب انتخابا شعبيا مباشرا، والذي يبدأ عمله في صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ مهمته بوضع مشروع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة، وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب للاستفتاء ، لكي يمنحه من ارادته الحرة، القوة التي تجعله مصدرا لكل السلطات

الدستور^(*)

الباب الأول

الدولة

—
(مادة ١)

الجمهورية العربية المتحدة ، دولة ديمقراطية اشتراكية ، تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .

والشعب المصرى جزء من الأمة العربية .

(مادة ٢)

السيادة للشعب ، وتكون ممارستها على الوجه المبين في الدستور .

(مادة ٣)

إن الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل ، وهي الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية ، هي التي تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ، ليكون السلطة الممثلة للشعب ، والدافعة لامكانيات الثورة ، والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة .

(مادة ٤)

جنسية الجمهورية العربية المتحدة يحددها القانون .

(مادة ٥)

الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

—
(مادة ٦)

التضامن الاجتماعي أساس المجتمع المصري .

(*) نشر بالجريدة الرسمية — العدد ٦٩ تابع (١) بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ .

(مادة ٧)

الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلق والوطنية .

(مادة ٨)

تケفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين .

(مادة ٩)

الأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي ، الذي يحظر أي شكل من أشكال الاستغلال ، بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكي بدعامته من الكفاية والعدل .

(مادة ١٠)

يكون توجيه الاقتصاد القومي بأكمله وفقا لخطة التنمية التي تضعها الدولة .

(مادة ١١)

الثروات الطبيعية ، سواء في باطن الأرض أو في المياه الاقليمية ، وجميع مواردها وقوتها ، ملك للدولة ، وهي التي تケفل حسن استغلالها .

(مادة ١٢)

يسسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج ، وعلى توجيه فائضها ، وفقا لخطة التنمية التي تضعها الدولة ، لزيادة الثروة ولنهوض المستمر بمستوى المعيشة .

(مادة ١٣)

الملكية تكون على الأشكال التالية :

(أ) ملكية الدولة :

أى ملكية الشعب ، وذلك بخلق قطاع عام قوى وقدر ، يقود التقدم في جميع المجالات ، ويتحمل المسئولية الرئيسية في خطة التنمية .

(ب) ملكية تعاونية :

أى ملكية كل المشاركين في الجمعية التعاونية .

(ج) ملكية خاصة :

قطاع خاص يشترك في التنمية ، في إطار الخطة الشاملة لها ، من غير استغلال .

على أن تكون رقابة الشعب شاملة للفيروعات الثلاثة ، مسيطرة عليها كلها .

(مادة ١٤)

يستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي ، ولا يجوز أن يتعارض في طرق استخدامه مع الخير العام للشعب .

(مادة ١٥)

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .
وعلى المواطنين حماية ودعم ملكية الشعب ، باعتبارها أساساً للنظام الاشتراكي ، ومصدراً لرفاهية الشعب العامل ، وقوة الوطن .

(مادة ١٦)

الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولاتنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل ، وفقاً للقانون .

(مادة ١٧)

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية ، ويحدد وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة .

(مادة ١٨)

تشجع الدولة التعاون ، وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها .

(مادة ١٩)

تكفل الدولة ، وفقاً للقانون ، دعم الأسرة ، وحماية الأمومة والطفولة .

(مادة ٢٠)

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي ، وللمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة ، وفي حالة المرض أو العجز عن العمل أو البطالة .

(مادة ٢١)

العمل في الجمهورية العربية المتحدة حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر .
والوظائف العامة تكليف للقائمين بها .

ويستهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب .

(مادة ٢٢)

إنشاء الرتب المدنية محظوظ .

(مادة ٢٣)

القوات المسلحة في الجمهورية العربية المتحدة ملك للشعب ، ومن مهمتها
حماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكي ، وحماية البلاد وسلامة أراضيها
وأمنها.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

—
(مادة ٢٤)

المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات
العامة ، لتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو
العقيدة .

(مادة ٢٥)

لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة
لصدور القانون الذي ينص عليها .

(مادة ٢٦)

العقوبة شخصية .

(مادة ٢٧)

لايجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .

(مادة ٢٨)

حق الدفاع أصلية أو بالوكالة يكفله القانون .

(مادة ٢٩)

كل منهم في جنائية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

(مادة ٣٠)

لايجوز إبعاد مصرى عن البلاد ، أو منعه من العودة إليها .

(مادة ٣١)

لا يجوز أن تحظر على مصرى الإقامة فى جهة ، ولا أن يلزم الإقامة فى
مكان معين ، الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ٣٢)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(مادة ٣٣)

للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون
وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

(مادة ٣٤)

حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد
طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب .

(مادة ٣٥)

حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه
ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير ، أو غير ذلك فى حدود القانون .

(مادة ٣٦)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة فى حدود القانون.

(مادة ٣٧)

للمصريين حق الاجتماع فى هدوء ، غير حاملين سلاحا، ودون حاجة إلى
إخطار سابق .

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون.

(مادة ٣٨)

التعليم حق للمصريين جميرا ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس
والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربيوية والتوسع فيها .
وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى .

(مادة ٣٩)

تشرف الدولة على التعليم العام ، وينظم القانون شئونه. وهو في مراحله المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها بالمجان.

(مادة ٤٠)

تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة ، بحسب ما يؤدونه من أعمال ، وبتحديد ساعات العمل ، وتقدير الأجر ، والتأمين الاجتماعي ، والتأمين الصحي ، والتأمين ضد البطالة ، وتنظيم حق الراحة والأجازات.

(مادة ٤١)

إنشاء النقابات حق مكفول ، وللنقابات شخصية اعتبارية ، وذلك على الوجه المبين بالقانون.

(مادة ٤٢)

الرعاية الصحية حق للمصريين جميعا ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها.

(مادة ٤٣)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين والتجنيد إجباري وفقا للقانون .

(مادة ٤٤)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون .

(مادة ٤٥)

الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين في القانون ، ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم .

الباب الرابع

نظام الحكم

الفصل الأول - رئيس الدولة

(مادة ٤٦)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا الدستور .

الفصل الثاني - السلطة التشريعية

(مادة ٤٧)

مجلس الأمة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية .

(مادة ٤٨)

يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين في هذا الدستور .

(مادة ٤٩)

يتتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام .
ويحدد القانون عدد الأعضاء المنتخبين وشروط العضوية ، ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه .

ولرئيس الجمهورية أن يعين عددا من الأعضاء لا يزيد عددهم على عشرة
أعضاء .

ويشترط أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من العمال والفلاحين .

(مادة ٥٠)

يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثلثين سنة ميلادية .

(مادة ٥١)

مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له .
ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة .

(مادة ٥٢)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء ، قبل انتهاء ، مدة ، اختير خلف له بالطريقة المنصوص عليها في الدستور ، في مدى ستين يوما من تاريخ إبلاغ مجلس الأمة بخلو المكان ، ولا تدوم مدة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سنته .

(مادة ٥٣)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للاجتماع ، ويفضي دورته .

(مادة ٥٤)

مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة .

ويجوز في الظروف الاستثنائية دعوته للاجتماع في جهة أخرى ، بناء على طلب رئيس الجمهورية .

واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع ، والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

(مادة ٥٥)

يدعى مجلس الأمة للاجتماع للدور السنوي العادي قبل الخميس الثاني من شهر نوفمبر .

فإذا لم يدع ، يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور .

ويذوم دور الاجتماع العادي سبعة أشهر على الأقل ، ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية .

(مادة ٥٦)

لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة دون دعوة ، في غير دور الاجتماع ، وإلا كان اجتماعه باطلًا ، وبطلاً بحكم القانون القرارات التي تصدر منه .

(مادة ٥٧)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادي ، وذلك في حالة الضرورة ، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة .
ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي .

(مادة ٥٨)

يقسم عضو مجلس الأمة . أمام المجلس ، في جلسة علنية ، قبل أن يتولى عمله ، اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري ، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن ، وأن أحترم الدستور والقانون "

(مادة ٥٩)

ينتخب مجلس الأمة في أول اجتماع له ، رئيساً ووكيلين ، ويتولون عملهم إلى نهاية مدة مجلس الأمة ، وإذا خلا مكان أحدهم ، انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة .

(مادة ٦٠)

يضع مجلس الأمة لاخته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله .

(مادة ٦١)

لمجلس الأمة وحده المحافظة على النظام في داخله ، ويقوم رئيس المجلس بذلك .

(مادة ٦٢)

يختص مجلس الأمة بالفصل في صحة عضوية أعضائه ، وتختص محكمة عليا ، بعينها القانون ، بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة ، وذلك بناء على إحاله من رئيسه ، وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل في الطعن ، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس .

ويجب الفصل في الطعن خلال ستين يوماً من عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

(مادة ٦٣)

يلقى رئيس الجمهورية ، عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الأمة ، بياناً متضمناً السياسة العامة للدولة ، كما يجوز أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التي يرى ضرورة إبلاغ مجلس الأمة بها .

(مادة ٦٤)

جلسات مجلس الأمة علنية .

ويجوز انعقاده في جلسة سرية ، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة ، أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه ، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أيامه تجرى في جلسة علنية أو سرية .

(مادة ٦٥)

لايجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه . وفي غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة ، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضا.

(مادة ٦٦)

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

(مادة ٦٧)

يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره ، اتبع فيه حكم المادة السابقة .

(مادة ٦٨)

لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة .

ولا يجوز تقرير مشروع قانون : إلا بعدأخذ الرأى فيه مادة مادة .

(مادة ٦٩)

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة ، لا يجوز تقادمه ثانية في دور الانعقاد ذاته .

(مادة ٧٠)

إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاؤها ، لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم . الا في حدود القانون .

(مادة ٧١)

ينظم القانون القواعد الأساسية العامة لجباية الأموال العامة واجراءات صرفها .

(مادة ٧٢)

لا يجوز للحكومة عقد قرض ، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة ، الا بموافقة مجلس الأمة .

(مادة ٧٣)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة ، وينظم حالات الاستثناء منها ، والسلطات التي تتولى تطبيقها .

(مادة ٧٤)

ينظم القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة ، والنزول عن أموالها المنقوله ، والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

(مادة ٧٥)

يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة ، كما يحدد السنة المالية .

(مادة ٧٦)

يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة ، قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل ، لبحثه واعتماده وتقرير الميزانية ببابا بابا . ولا يجوز لمجلس الأمة اجراء تعديل في المشروع الا بموافقة الحكومة .

(مادة ٧٧)

إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة ، قبل بدء السنة المالية ، عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها .

(ماده ٧٨)

تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد فى تقديراتها.

(ماده ٧٩)

يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامى لميزانية الدولة .

(ماده ٨٠)

الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية ، تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة وحسابها الختامي .

(ماده ٨١)

ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى وحساباتها الختامية .

(ماده ٨٢)

تعرض الحكومة بعد تعيينها برنامجها على مجلس الأمة وتطلب موافقة مجلس الأمة عليه .

(ماده ٨٣)

يراقب مجلس الأمة أعمال الحكومة .

ونكون الحكومة وأعضاؤها مسئولين عن أعمالهم أمام مجلس الأمة الذى يناقش بياراتهم السياسية وتقاريرهم .

(ماده ٨٤)

لمجلس الأمة حق سحب الثقة من الحكومة أو أعضاء منها .

(ماده ٨٥)

يسمع رئيس الوزراء والوزراء فى مجلس الأمة ولجانه كلما طلبو الكلام ، ولهما أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينبوهم عنهم . ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى ، الا إذا كان من الأعضاء.

(ماده ٨٦)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس الوزراء أو إلى الوزراء أسئلته أو استجوابات بشأن من الشئون الداخلية فى اختصاصاتهم .

وعلى رئيس الوزراء والوزراء الاجابة على أسئلة الأعضاء .

وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمها، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الحكومة.

(مادة ٨٧)

يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة ، أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة ، لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه ، وتبادل الرأي فيه.

(مادة ٨٨)

لرئيس الوزراء أن يطرح أمام مجلس الأمة الثقة بالحكومة ، وذلك بمناسبة عرض برنامجه ، أو بمناسبة عرض أي بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة .

(مادة ٨٩)

لمجلس الأمة سحب الثقة بالحكومة أو الوزير .

ولا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة أو إلى الوزير ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس .
ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمها ، ويكون سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس .

(مادة ٩٠)

يجب أن يقدم رئيس الوزراء إلى رئيس الجمهورية استقالة الحكومة ، إذا سحب مجلس الأمة الثقة بها .

وإذا فرر مجلس الأمة سحب الثقة بأحد الوزراء ، وجب عليه اعتزال الوزارة .

(مادة ٩١)

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة ، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يجاوز ستين يوما ، وعلى تعيين ميعاد لجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية لإتمام الانتخاب .

(مادة ٩٢)

لا يجوز في أثناء دور انعقاد مجلس الأمة ، وفي غير حالة التباس بالجريمة ، أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية اجراءات جنائية إلا بإذن المجلس .

وفي حالة اتخاذ أى من هذه الاجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها.

(مادة ٩٣)

لا يؤخذ أعضاء مجلس الأمة بما يبدوونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجاته .

(مادة ٩٤)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة إلا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه ، بناء على اقتراح عشرين من الأعضاء وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو أخل بواجبات عضويته ، أو فقد صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها ، أو قصر في حضور جلسات مجلس الأمة أو لجاته .

(مادة ٩٥)

مجلس الأمة هو الذي يقبل استقالة أعضائه .

(مادة ٩٦)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة في الحكومة ووحدات الادارة المحلية .

ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

(مادة ٩٧)

لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة ، أن يعين في مؤسسة أو شركة أثناء مدة عضويته ، الا في الأحوال التي يحددها القانون .

(مادة ٩٨)

لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة في أثناء مدة عضويته ، أن يشتري أو يستأجر من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله ، أو أن يقايسها عليه .

(مادة ٩٩)

يتناقضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون .
الفصل الثالث - السلطة التنفيذية

(مادة ١٠٠)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين
فى الدستور .

الفرع الأول - رئيس الجمهورية

(مادة ١٠١)

يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية ، أن يكون مصرياً من أبوين
مصريين ، وأن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا تقل سنه عن
خمس وثلاثين سنة ميلادية .

(مادة ١٠٢)

يرشح مجلس الأمة رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين
لاستفتائهم فيه .

ويتم الترشيح في مجلس الأمة لمنصب رئيس الجمهورية ، بناء على
اقتراح ثلث أعضائه على الأقل .

ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، على
المواطنين لاستفتائهم فيه .

فإذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المشار إليها ، أعيد الترشيح
مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الأول ، ويعرض المرشح الحاصل
على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه .

يعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من
أعطوا أصواتهم في الاستفتاء .

فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية ، رشح المجلس غيره ، ويتبع في
شأنه الطريقة ذاتها .

(مادة ١٠٣)

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

(مادة ١٠٤)

يؤدى الرئيس أمام مجلس الأمة ، قبل أن يباشر مهام منصبه ، اليمين
الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

(مادة ١٠٥)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ، ولا يسرى تعديل المرتب فى أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل .
ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتناقضى أى مرتب أو مكافأة أخرى.

(مادة ١٠٦)

لا يجوز لرئيس الجمهورية ، فى أثناء مدة رياسته ، أن يزاول مهنة حرفة ، أو عملاً تجارياً ، أو مالياً ، أو صناعياً ، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

(مادة ١٠٧)

لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً لرئيس الجمهورية أو أكثر ، ويعفيهم من مناصبهم .

ويؤدى نائب رئيس الجمهورية ، أمام رئيس الجمهورية ، قبل أن يباشر مهام منصبه ، اليمين الآتية :

" أقسم بالله بالعظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

(مادة ١٠٨)

قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوماً ، تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد .

ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فإذا انتهت هذه المدة ، دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد ، لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته ، حتى يتم اختيار خلفه .

(ماده ١٠٩)

إذا قام ماتع مؤقت ، يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته ،
أنا ب عنه نائب رئيس الجمهورية.

(ماده ١١٠)

فى حالة استقالة الرئيس ، أو عجزه الدائم عن العمل ، أو وفاته ، يتولى
الرئاسة مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية ، ثم يقرر مجلس الأمة ، بأغلبية
ثلثى أعضائه ، خلو منصب الرئيس ، ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلل مدة لا
تجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

(ماده ١١١)

إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه ، وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس
الأمة.

(ماده ١١٢)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ، أو عدم الولاء للنظام
الجمهورى ، بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ،
ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية أعضاء المجلس.
ويقف من عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى النائب الأول لرئيس
الجمهورية الرئاسة مؤقتاً.

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ، ينظمها القانون.
وإذا حكم بإدانته أعمى من منصبه ، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

(ماده ١١٣)

يضع رئيس الجمهورية ، بالاشتراك مع الحكومة ، السياسة العامة للدولة
في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ، ويشرف على
تنفيذها .

(ماده ١١٤)

يعين رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء ، ويعفيه من منصبه.

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة من الوزراء ، ويعفيهم من مناصبهم ، ويجوز تعين نواب لرئيس الوزراء ، وزراء دولة ، ونواب للوزراء ، وتسرى عليهم الأحكام الخاصة بالوزراء.

(ماده ١١٥)

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد ، وحضور جلساته ، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها ، كما له حق طلب تقارير من الحكومة ومن أعضائها.

(ماده ١١٦)

لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين ، والاعتراض عليها ، وإصدارها.

(ماده ١١٧)

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة في مدى ثلاثة يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه. فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد ، اعتبر قانوناً وأصدر.

(ماده ١١٨)

إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم إلى المجلس ، وأقره ثانية بموافقة ثلاثة أعضائه ، اعتبر قانوناً وأصدر.

(ماده ١١٩)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة ، أو فترة حله ، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوّة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائماً ، وفي أول اجتماع له في حالة الحل ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوّة القانون ، بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك ، أما إذا عرضت ولم يقر المجلس ، زال ما كان لها من قوّة القانون من تاريخ الاعتراض.

(مادة ١٢٠)

لرئيس الجمهورية في الأحوال الاستثنائية ، بناء على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة ، وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها.

(مادة ١٢١)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات الازمة لترتيب المصالح العامة.

(مادة ١٢٢)

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط ، ولوائح الازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره في إصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات الازمة لتنفيذها.

(مادة ١٢٣)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

(مادة ١٢٤)

رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب ، بعد موافقة مجلس الأمة.

(مادة ١٢٥)

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، وبلغها مجلس الأمة ، مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة ، أو التي تتعلق بحقوق السيادة ، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية ، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة.

(مادة ١٢٦)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون ، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة ، خلال الثلاثين يوماً التالية له ، ليقرر ما يراه بشأنه.

فإن كان مجلس الأمة منحلاً ، عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

(مادة ١٢٧)

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها.
أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

(مادة ١٢٨)

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم ، عل الوجه المبين في القانون ، كما يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.

(مادة ١٢٩)

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا ، وينظم القانون طريقة الاستفتاء.

الفرع الثاني

الحكومة

(مادة ١٣٠)

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة.

(مادة ١٣١)

تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ، ونواب رئيس الوزراء ، والوزراء ، ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة ، ويرأس مجلس الوزراء.

(مادة ١٣٢)

تنولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة ، وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية ، وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك.

(مادة ١٣٣)

تنولى الحكومة تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافية الخاصة ببناء الاشتراكي ، ورفع معيشة الشعب العامل ، وانتهاج سياسة خارجية سليمة.

(مادة ١٣٤)

تمارس الحكومة الاختصاصات الآتية :

- (١) توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزراء والمؤسسات والهيئات العامة.
- (٢) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية ، وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها.
- (٣) إعداد مشروعات القوانين والقرارات.
- (٤) تعيين وعزل الموظفين طبقاً للقانون.
- (٥) إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة.
- (٦) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة ، لتطوير الاقتصاد القومي ، واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها.
- (٧) الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والادتمان ، وأعمال التأمينات بالدولة.
- (٨) عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة.
- (٩) الإشراف على جميع المؤسسات العامة.
- (١٠) ملاحظة تنفيذ القوانين ، والمحافظة على أمن الدولة ، وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

(مادة ١٣٥)

ترافق الحكومة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحليّة ، ولها أن تلغى أو تعدل قراراتها غير الملائمة ، على الوجه المبين في القانون.

(مادة ١٣٦)

تتبع رئيس الوزراء مباشرة ، هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة.

(مادة ١٣٧)

يشترط فيمن يعين وزيراً أن يكون مصرياً ، بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، وأن يكون متمنعاً بكمال حقوقه المدنية والسياسية.

(مادة ١٣٨)

يؤدى أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة " .

(مادة ١٣٩)

لا يجوز للوزير ، فى أثناء توليه منصبه ، أن يزاول مهنة حرفة ، أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً ، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ، أو أن يؤجر أو يبيعها شيئاً من أمواله ، أو أن يقايضها عليه.

(مادة ١٤٠)

لرئيس الجمهورية ، ولمجلس الأمة ، حق إحالة الوزير إلى المحاكمة ، عما يقع منه من جرائم فى تأديته أعمال وظيفته.

ويكون قرار مجلس الأمة ، باتهام الوزير ، بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل . ولا يصدر قرار الاتهام ، إلا بأغلبية ثلاثة ثلثي أعضاء المجلس.

(مادة ١٤١)

يقف من يتهم من الوزراء عن العمل ، إلى أن يفصل فى أمره ، ولا يحول انتهاء خدمته ، دون إقامة الدعوى عليه ، أو الاستمرار فيها. ويعين القانون الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء ، وينظم إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم.

(مادة ١٤٢)

يجوز لأعضاء الحكومة ، ونواب الوزراء ، أن يكونوا أعضاء فى مجلس الأمة.

(مادة ١٤٣)

يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة وكلاء للوزارات لشئون مجلس الأمة ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم .

الفرع الثالث
الدفاع الوطنى

(أ) مجلس الدفاع الوطنى

(مادة ١٤٤)

ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطنى" ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته.

(مادة ١٤٥)

يخص مجلس الدفاع الوطنى بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

(ب) القوات المسلحة

(مادة ١٤٦)

الدولة وحدها ، هي التي تنشئ القوات المسلحة.
ولا يجوز لآية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

(مادة ١٤٧)

تنظم الدولة ، وفقاً للقانون ، تدريب الشباب تدريباً عسكرياً ، كما تنظم الحرس الوطنى.

(مادة ١٤٨)

تنظم التعبئة العامة وفقاً للقانون.

(مادة ١٤٩)

يعين القانون شروط الخدمة والترقى للضباط في القوات المسلحة.

الفرع الرابع

الإدارة المحلية

(مادة ١٥٠)

تقسام الجمهورية العربية المتحدة إلى وحدات إدارية ، ويجوز أن يكون لكل منها ، أو بعضها ، الشخصية الاعتبارية وفقاً للقانون.

(مادة ١٥١)

تحتفظ الهيئات الممثلة للوحدات الإدارية ، بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها ، وتساهم في تنفيذ الخطة العامة للدولة ، ولها أن تتشكل وتدير المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية ، وذلك على الوجه المبين في القانون.

الفصل الرابع - السلطة القضائية

(مادة ١٥٢)

القضاء مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

(مادة ١٥٣)

يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها.

(مادة ١٥٤)

جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية ، مراعاة لنظام العام أو الآداب .

(مادة ١٥٥)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة.

(مادة ١٥٦)

القضاء غير قابلين للعزل ، وذلك على الوجه المبين بالقانون.

(مادة ١٥٧)

يعين القانون شروط تعيين القضاة ، ونقلهم وتأديبهم.

(مادة ١٥٨)

ينظم القانون وظيفة النيابة العامة ، و اختصاصاتها ، و صلتها بالقضاء.

(مادة ١٥٩)

يكون تعيين أعضاء النيابة العامة في المحاكم ، و تأديبهم و عزلهم ، وفقاً للشروط التي يقررها القانون.

(مادة ١٦٠)

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ، و بيان اختصاصها ، والشروط الواجب توافرها فيما ينطوي على القضاء فيها.

الباب الخامس

أحكام عامة

(مادة ١٦١)

مدينة القاهرة ، عاصمة الجمهورية العربية المتحدة.

(مادة ١٦٢)

يبين القانون العلم الوطني ، والأحكام الخاصة به .
كما يبين القانون شعار الدولة ، والأحكام الخاصة به.

(مادة ١٦٣)

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك – يجوز في غير المواد الجنائية – النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة.

(مادة ١٦٤)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، خلال أسبوعين من يوم إصدارها.

(مادة ١٦٥)

لكل من رئيس الجمهورية ، و مجلس الأمة ، طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المورد المطلوب تعديله ، والأسباب الداعية إلى هذا التعديل .

إذا كان الطلب صادراً من مجلس الأمة ، وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ، ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه ، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل ، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المراد تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس ، اعتبر نافذاً من تاريخ الموافقة.

(مادة ١٦٦)

كل ما قررته القوانين والقرارات والأوامر واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور ، يبقى نافذاً ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها ، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور.

الباب السادس

أحكام انتقالية

(مادة ١٦٧)

يفض دور الانعقاد العادي الأول لمجلس الأمة ، بعد العمل بهذا الدستور ، في الأسبوع الأخير من شهر يونيو سنة ١٩٦٤ ، على أنه لا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية.

(مادة ١٦٨)

تنتهي مدة رئاسة رئيس الجمهورية الحالى يوم ٢٦ مارس ١٩٦٥ .

(مادة ١٦٩)

ينتهي العمل بالدستور المؤقت الصادر في ١٣ شعبان سنة ١٣٧٧ هـ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٥٨ ، وبالإعلان الدستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ، الصادر في ٢٨ ربى آخر سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .